Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سراج مهدي فاضل

بأشراف أ.د. محمد فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان كُـــــليّـــة الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

الملخص

قامت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا بتحديد مفاهيم جرائم القانون الدولي الإنساني، من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، وكان لها دور مهم في مكافحة هذه الجرائم الدولية وتمكنت من معاقبة مرتكبيها. وقد تضافرت جهود دولية متنوعة ومختلفة لترسيخ مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية توالياً.وفيما يتعلق بآليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية فقد بينت هذه الدراسة مهمة ودور كل من القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني في إرساء وترسيخ قواعد المسؤولية الدولية الجنائية من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

Abstract

The Provisional International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda defined the concepts of crimes under international humanitarian law, including war crimes, crimes against humanity and the crime of genocide. They played an important role in combating these international crimes and were able to punish their perpetrators. Various international efforts have come together to establish the principles of international criminal responsibility, one by one.With regard to the mechanisms for imposing international criminal responsibility, this study demonstrated the mission and role of both the international criminal judiciary and the national criminal judiciary in establishing and consolidating the rules of international criminal responsibility in order to achieve international criminal justice.

جهود المحاكم الدولية في تعزيز المسؤولية الجنائية الدولية

يمثل النظام الأساسي لمؤتمر روما خطوة هامة ومتقدمة في طريق خلق آلية دولية دائمة ومحايدة لملاحقة ومساءلة مقترفي الجرائم الدولية، وقد جاء التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لجهود بذلتها مكونات المجتمع الدولي المختلفة من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مقترفيها. وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا الفصل الى مبحثين سيتم تفصيلها على النحو التالي:

المبحث الأول الجهود الدولية لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول محاولة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو.منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر/تشرين الاول 1945 اهتمت بإقامة قضاء جنائي دولي، وبعد انتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي عام 1947 إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. وفي عام 1948 أصدرت قرارها رقم ٢٦٠ المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، كلفت به نفس اللجنة بدراسة إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة وجرائم أخرى، خاصة بمناسبة اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية عام1948 ، وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1950. [1] و سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين , نتطرق في المطلب الاول الى جهود اللجان الدولية السابقة , اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى جهود لجنة نيويورك.

المطلب الأول جهود اللجان الدولية السابقة

شكلت الجمعية العامة عام 1951 لجنة خاصة لصياغة المعاهدة المنشئة للمحكمة والتي فرغت من عملها عام1953 ، غير أن جهود الأمم المتحدة لتشكيل الهيئة القضائية لم تجسد آنذاك، نظرا لاصطدامها بعقبتين تتمثل أولهما في معارضة الدول الكبرى للمشروع، لاعتبارها أن إنشاء المحكمة في ذلك الحين غير مقبول سياسيا، أما العقبة الثانية فهي تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة خاصة تعريف جريمة العدوان. غير أن الجدير بالملاحظة أنه ورغم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان عام 1974 وتبني هذا التعريف من طرف الجمعية العامة بموجب التوصية رقم(3374) ، إلا إنه لم يتم إعادة النظر في المشروع الخاص بتقنين الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية إلا في عام 1989، حيث قامت لجنة القانون الدولي بناء على دعوى من الجمعية العامة بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الدولية وذلك تزامنا مع بحثها لموضوع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وموضوع الاختصاص الجنائي لمحاكمة تجارة المخدرات [٢]وبتاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1991دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٥٤١٤٦ الصادر في 19 ديسمبر/ كانون الاول لجنة القانون الدولي لمواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تلك المسألة ابتداء من دورتها 42 المنعقدة في عام 1990 إلى دورتها المنعقدة في عام 1994 حيث أنهت اللجنة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 09 ديسمبر/ كانون الاول أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٥ قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لانشاء المزيد من المناقشات حول الموضوع. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٠٧\٥١ المؤرخ في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٤ بان تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧\١٩٩٨ لأجل انجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في" روما "فواصلت اللجنة عملها بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[٣] طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠\٥٢ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٧ من اللجنة التحضيرية مواصلة العمل من أجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة يقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي.وفي 03 أبريل/نيسان١٩٩٨ انتهت اللجنة التحضيرية فعلا من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في" روما "الذي تقرر انعقاده في 15 من يونيو /حزيران حتى 17 من يوليو/تموز 1998 وبالضبط في منظمة الأغذية "بروما"، وقد أكدت الجمعية العامة ضرورة حث الدول على الحضور للمؤتمر بالإضافة إلى بعض الوكالات الأخرى، كما طلبت من المحكمتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا الحضور بصفتهما مراقبين للمؤتمر. [٤]كما شاركت فيه وفود 160 دولة، وانعقد المؤتمر في 17 يوليو/تموز1998 ، ثم فتح باب التصديق عليه ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو/تموز ٢٠٠٢ عندما بلغ عدد الدول المصادقة 60 دولة.وبعد ما تقدم، سوف نقسم المطلب الى فرعين، سنتطرق في الفرع الاول الى تقرير السكرتير العام للامم المتحدة، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه تقرير الرئيس السابق للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

الفرع الاول :- تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة.

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنيين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم ودراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك. [٥]و استمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من الإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية :ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ ١٢ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٤٦ ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة (AGNU) باصدار القرار رقم ٩٥- I الذي اقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و الأحكام الصادرة عنها، و اعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و أنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وفي سنة ١٩٤٧ كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية. [٦] لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دور كبيرا في سبيل ميلاد هذه المؤسسة الجنائية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٠٦ في عام ١٩٤٨ من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقرت في عام ١٩٥٠ إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، وفي عام ١٩٥٢ درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة وأجرت العديد من التعديلات. [٧]

الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ٢٠٦ المؤرخ في ٩ ديسمبر/ كانون الاول١٩٤٨ كلفت به لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و من أجل ذلك بدأت اللجنة دراستها و اجتماعاتها منذ عام ١٩٥٠ ، و توجهت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن و لكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ ديسمبر/ كانون الاول١٩٥٠ لجنة خاصة تتكون من ١٧ دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساس ، للمحكمة المقترحة، و اجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ ١٩٥١ .[٨]حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتقديم الاقتراحات حوله، وتم ذلك في دورتها السابعة عام ١٩٥٢، حيث قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها، ولكن انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين :

- الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية واستند على الحجج التالية: أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، وأن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول. كما أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وأن استمرارها لا مبرر له، وأن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور وأقل هيبة.[٩]
- الاتجاه المؤيد لمشروع محكمة جنائية دولية واستند على الحجج التالية: أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل تشابك العلاقات الدولية، التي أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الاتحاد الأوروبي، الحلف الأطلسي، وجامعة الدول العربية، كذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا من فكرة السيادة المطلقة للدولة، وبالتالي تتقلص عناصر هذه السيادة. [١٠]

أن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق أبعد عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع يحول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها، ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٨٧ بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٢، إنشاء لجنة جديدة عام ١٩٥٣ وحددت مهامها في مايلي:

– دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة.

– دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها.

– إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة .[١١]

باشرت لجنة القانون الدولي أعمالها في الفترة الممتدة من ٢٧ يوليو/تموز الى ٢٠ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٥٣ وضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة، و اقترحت عدة طرق لإنشائها، ثم قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة من جديد للمناقشة، و لكن بالرغم من تجاوب الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء هذه المحكمة، إلا أنه بقي من يشكك في جدوى قيامها، ما لم يسبقه اتفاق الدول على تعريف مصطلح العدوان، و على ، هذا الأساسي أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم :٩٨٩ بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٥٤ بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، و بمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام و الأمن في العالم من ناحية أخرى،و تم تأجيل البت في موضوع تأسيس المحكمة إلى أن يتم الاتفاق على ذلك، و على الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر / كانون الاول ١٩٧٤ ، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقى معلقا و لم يتم النظر فيه[١٢]أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٩ ، و لكن هذا المشروع ظهر بشكل أعمق عندما اقترح و فد دولة ترينداد و توباغو في عام ١٩٨٩ ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، و يعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٣ و استجابة لهذا الاقتراح توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة و قدمته إلى الجمعية العامة، التي أصدرت قرارها بتاريخ ٩ ديسمبر/ كانون الاول١٩٩٤ .[١٣]والذي رحبت فيه بمشروع اللجنة حول هذه المحكمة، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت قي قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من ٣ إلى ١٣

أبريل/نيسان ١٩٩٥، والثانية من ١٤ إلى ٢٥ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٥.بعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها، وعقب عرض تقرير أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم ٤٦/٥٠ بتاريخ ١١ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٥، قضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يكون له أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد تضمن نص القرار، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من ٢٥ ما رس/اذار إلى ١٢ أبريل/نيسان ١٩٩٦، والثانية من ١٢ إلى ٣٠ ابريل/نيسان، لإعداد النص الموحد [١٤].بتاريخ ١٧ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٦ ، أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة ، التحضيرية في الفترة من ١١ إلى ١٢ فبراير/شباط ١٩٩٧ ، لإتمام صياغة نص موحد و مقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المفوضين. وخلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ 15ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٧، تحت عنوان :إنشاء محكمة جنائية دولية، لتقرر عقده في الفترة من ١٥ يونيو/حزيران إلى ١٧ يوليو/تموز 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود ١٦٠ دولة، و ١٧ منظمة دولية حكومية، و ١٤ وكالة دولية متخصصة، و ٢٣٨ منظمة غير حكومية. [١٥]تم التصويت على النظام الأساسي بموافقة ١٢٢٠ دولة، امتناع ٢١ دولة، واعتراض سبع دول وهي :الولايات المتحدة الأمريكية، الكيان الصهيوني، الصين، الهند، العراق، ليبيا، وقطر.وهكذا في ١٧ يونيو/حزيران أعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت ستة وعشرون دولة في اليوم الأول، وتوالت التوقيعات حتى بلغت ١٣٩ دولة في اليوم الأخير لعملية التوقيع، أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول، وذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني :- تقرير الرئيس السابق للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

باشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات، محاولة من خلالها تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك لإضفاء الصفة الإجرامية على الأعمال الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل جرائم دولية ترعى اهتمام المجتمع الدولي[١٦]ومن أهم تلك القرارات، القرار الصادر في 11 ديسمبر/كانون الاول 1946 والذي أعلنت فيه الجمعية العامة، ضرورة التأكيد على مبادئ القانون الدولي، هذه االمبادئ الأخيرة التي تم تكريسها من خلاله مبادئ محكمة نورمبورغ، بهدف ملاحقة مجرمي الحرب، وأوصت لجنة القانون الدولي بمهمة صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبورغ، وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم فأعلنت بذلك على تعداد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.بعدها أصدرت الجمعية العامة قرارا في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1953 وأعلنت فيه أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب، وهو أخطر جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين وبذلك نجد أن الجمعية العامة ومن خلال القرارات السابقة حاولت إبراز المعالم الأولى للقانون الدولي الجنائي خاصة فكرة تدوين مبادئه، فساهمت بذلك في التطور التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية. [١٧]

اولاً : صياغة المبادئ القانونية عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية صياغة المبادئ القانونية، التي كشفت عنها محكمة نورمبورغ. وقد اقترحت هذه اللجنة إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، وقدمت هذه الأخيرة تقريرها في 20 اغسطس/آب 1950وضمنته صياغة المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبورغ.وبموجب القرار 488 عام 1980 قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها، إذن لا بد من تثمين جهود الجمعية العامة في هذا المجال، فقد أفرزت نوعا عاما من الالتزامات والقواعد الدولية إضافة إلى تكييف خاص بالجرائم الدولية، كما بلورت لنا قواعد لا تقبل الجماعة الدولية انتهاكها وهذا ما قررته المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكان لها الفضل في صياغتها .[١٨]لم تقتصر جهود الجمعية العامة عند هذا الحد، بل تواصلت إثر إقرارها لاتفاقيات دولية أخرى، كان لها الفضل في تعداد الجرائم الدولية من جهة وتبيان خطورتها على المجتمع الدولي من جهة أخرى، وبالتالي ضرورة متابعة مرتكبيها ومن بين هذه الاتفاقيات، هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1947 فمن خلال هذه الاتفاقية تمكنت الجمعية العامة من تقريرالمسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الدولة، وبذلك ألزمت الاتفاقية السالفة الذكر الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سواء أكانوا مسؤولين دستوريا أم موظفين عامين أم أفراد خاصين، وتتعهد الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بصفة خاصة النص على عقوبات رادعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية. وفي الوقت نفسه المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل تلك المحكمة لما تكون لها ولاية للأطراف المتعاقدة والتي تكون قد اعترفت بها. [١٩]اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمثابة المصدر التشريعي لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي نص المادة 11 من الاتفاقية السالفة الذكر تم تعريف جريمة الإبادة، ومنه أخذ كل من النظام

الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ور واندا بهذا التعريف، فقد أبقى نص المشروع النهائي للنظام الأساسي المعروض أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما على نص المادة 11 من اتفاقية إبادة الأجناس، حيث اخذ بالتعريف حرفيا، ولم يلقي هذا الأمر اعتراضا، فقد حول مباشرة إلى اللجنة للصياغة دون تعديل و لنفس الغرض تم إقرار الجمعية العامة لاتفاقية مكافحة إبادة الأجناس المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 التي دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951 ، ومن ضمن المبادئ الأساسية التي تبنتها خاصة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المهددة لسلم الإنسانية وأمنها مايلي:[٢٠]

١. المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.
٢. لا حصانة لرئيس الدولة، ورئيس الحكومة، إذا ما اقترف جريمة دولية.
٣. تحديد الجرائم الدولية وطبقاً لهذا المبدأ ترد الجرائم إلى طوائف ثلاث: الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب.ساهمت هذه المبادئ في تشكيل قانون عقوبات دولي، وكانت بمثابة مصدر تستقي منه المحكمة الجنائية الدولية قبل إنشائها معالمها الأولى ومصدر لتكريس اختصاصها الموضوعي. تعد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر تشرين الثاني 1968من طرف الجمعية العامة والنافذة عام 1970 من أهم الاتفاقيات الدولية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب كأهم المبادئ المعتمد عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 01 منها على أنه" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: [٢١]

أ /جرائم الحرب

ب /جرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم.

ج /جريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً : تحقيق الاهداف المنشودة من القوانين المنصوصة

يعود الهدف من اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية خلو الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف 1949 من النص على عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة، من جهة ومن جهة أخرى تضمن هذه الاتفاقية متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة أي لا تعتد بالتقادم لكن بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بها، مراعاة لقواعد الاختصاص الزمني عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، وهذا من شأنه أن يسيء إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وبذلك يمكن للدول أن تتذرع بحجة عدم مصادقتها وانضمامها لنظام روما الأساسي. استمرت جهود الجمعية العامة في هذا المجال من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في كل من اتفاقيتي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة1973 ، فقد أكدت هاتين الاتفاقيتين على ضرورة متابعة هؤلاء المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية أمام المحاكم الداخلية أو محكمة جنائية دولية، يكون لها ولاية قضائية على تلك الدول الأطراف التي تكون قد قبلت ولايتها. [٢٢] تمارس المحكمة الجنائية الدولية مهامها حاليا في لاهاي .وتشعر الأمم المتحدة بالفخر لما قامت به من دور مهم في إنشائها، وفي اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدئها في ممارسة أنشطتها. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، لم تعد الأمانة العامة للأمم المتحدة تعمل بوصفها أمانة لجمعية الدول الأطراف. وعُقدت الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف في سبتمبر/ايلول ٢٠٠٣ .وانتخبت الجمعية نائبا للمدعي العام، ومجلس الإدارة للصندوق الاستئماني للضحايا، وبقية أعضاء اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية، واعتمدت الجمعية النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى ميزانية سنة ٢٠٠٤ ، التي تشير إلى أن المحكمة قد تشرع قريبا في مهامها القضائية .وأنشأت الجمعية أيضا أمانتها الخاصة، وصندوقا استئمانيا لمشاركة أقل البلدان نموا في أنشطتها. [٢٣]

المطلب الثاني جهود لجنة نيويورك

شكل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بارقة امل لدى الكثير من شعوب العالم وخصوصا في عالمنا العربي والمسلم حيث علق عليها امل كبير في تحقيق العدالة وإنصاف المظلومين وردع سلوك المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم العدوان، ما جعل العالم يتطلع لعدالة دولية تقام بوساطة نظام قضائي مستقل يحرك المسؤولية الجنائية الدولية .ومنذ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نجد بعض الأمثلة على أحكام صدرت في حق بعض المجرمين، لكن هذه الأحكام لم تؤلف سوابق قضائية يمكن الانطلاق منها والتأسيس عليها .ولم تنص اتفاقية جنيف ١٨٦٤ واتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ على إمكانية معاقبة من ينتهك بنودهما لكن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ حول قوانين الحرب البرية وعاداتها نصت في مادتها الثالثة على أن المتحاربين الذين يخرقون مقتضيات اللائحة الملحقة بالاتفاقية يقع عليهم الالتزام بالتعويض ويكونون

مسؤولين عن كل الأفعال التي اقترفها أشخاص ينتمون إلى قواتهم المسلحة، إلا أن الاتفاقية نصت في المادة نفسها على أن هذه المسؤولية تخص المجال المالي وليس المجال الجنائي، الشيء الذي يجعل المتهمين في حل من المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب، وبالتالي يبقى تكرار الجرم واردا ما دامت الدول هي وحدها من يتحمل المسؤولية وليس الأفراد الذين اقترفوا هذه الجرائم والخروقات .[٢٤]لكن العدالة الدولية شهدت تطورا نوعيا لجهة تحريك المسؤولية الجنائية الفردية حيث أنشئ قضاء جنائي دولي لمحاسبة مقترفي الجرائم الدولية في أثناء النزاع المسلح .فقد تم إبرام معاهدة فرساي في 28 حزيران/يونيو ١٩١٩ التي وضعت أسس لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، فتمت محاكمة المئات من الضباط والمسؤولين السياسيين عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب العالمية الأ ولى، ومع ذلك فإن هذه المحاكمات لم يتمخض عنها إنشاء قضاء جنائي دولي حقيقي مستقل ونزيه في تحديد المسؤوليات ومعاقبة المجرمين.وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول الاتجاه المؤيد لانشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي الفرع الثاني سيتم تناول الاتجاة المعارض لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول :- الاتجاه المؤيد لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية

شهدت الإرادة الدولية في ملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب تطورا ملحوظا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ شكلت مضاعفات الحرب العالمية الثانية تحولا حقيقيا في تكريس قضاء جنائي دولي يحاكم ويعاقب منتهكي القانون الدولي، فقد أكدت الدول الثلاثة التي حضرت مؤتمر يالطا سنة ١٩٤٥ عزمها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب.[٢٥]وفي مؤتمر بوتسدام ١٩٤٥ تم التعبير عن عزم الدول المشاركة تشكيل محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب مشكلة بذلك محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين حلف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية :فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأميركية، حيث اختصت هذه المحكمة بمحاكمة الجنود الألمان الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي السياق نفسه جاء خلق محكمة جنائية مختصة بمنتهكي القانون الدولي الإنساني في الشرق الأقصى ويتعلق الأمر بالجنود اليابانيين الذين تتهمهم الدول المنتصرة في الحرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فتم إنشاء محكمة مختصة في طوكيو سنة ١٩٤٦ للغرض نفسه الذي أنشأت من أجله محكمة نورمبرج. [٢٦]و على المنوال نفسه تم إنشاء محكمة مختصة في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا الذين ارتكبوا جرائم إبادة ضد البوسنيين سنة ١٩٩٣ وكذلك المحكمة الجنائية المختصة بملاحقة مجرمي الحرب الأهلية الراوندية بين الهوتو والتودسي سنة ١٩٩٤ اللتين أحدثتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي. لكن هذه المحاكم والمحاكمات تبقى ناقصة ودون المأمول ما لم تطل منتهكي القانون الدولي الإنساني في فلسطين رغم بشاعة الجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني في حق الفلسطينيين واللبنانيين حيث شملت كل أنواع جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، لكن التعاطي الدولي مع العرب والمسلمين يتسم دائما بازدواجية المعايير حيث يقف الغرب سدا منيعا أمام ملاحقة المجرمين من الكيان الصهيوني والأمريكيين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني في أفغانستان والعراق.[٢٧]كما أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو قد اتسمت بالانتقائية وعدم العدالة وغياب المساواة بين المجرمين منتهكي القانون الدولي الإنساني في خلال الحرب العالمية الثانية، حيث ظلت مرتبطة بإرادة القوى الدولية المنتصرة، بينما ظلت الحالات المرتكبة من طرف القوى المنتصرة في الحرب بمنأى عن الملاحقة والمحاسبة. ولم يجد هؤلاء أي اهتمام أو متابعة قضائية محلية أو دولية، بل كانوا محل تقدير واهتمام من طرف دولهم نظرا إلى دورهم في هزيمة الألمان واليابانيين وتبقى المحاكم الجنائية الدولية من دون جدوى مادامت خاضعة للإرادة السياسية لمنشئيها الذين يبقى سلوكهم مدفوعا بتقدير مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يغيب مبدا العدالة للجميع أمام جبروت إرادة المنتصر في الحرب .تفاديا لهذه العيوب والممارسات والانتقادات، عمل المجتمع الدولي جاهدا لإيجاد جهاز قضائي دولي مختص لديه من الكفاءة ما يمكنه من التمييز والتفرقة بين العمل المشروع وغير المشروع، يكون الجهاز مختص في إعداد مدونة للعقاب، لأنه يوجد تلازم بين المحكمة والمدونة.[٢٨] ولتجاوز النقد الذي تعرضت له السوابق القضائية الدولية السابقة، ووقاية للأفراد من الانتهاكات الجسيمة وذلك عن طريق وجود جهاز ينفذ أحكام القانون الدولي باستقلالية تامة عن الدول بعيد عن سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام حدودهامنذ فترة طويلة، لم يتم على المستوى الدولي إنشاء جهاز قضاء دولي ذي مستوى فعال لتطبيق القانون الدولي أو وضعه موضع التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة إلى القوانين والتشريعات المحلية، لقد استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة إلى جميع الجرائم التي لها صلة بالقانون الدولي أو القانون الداخلي.على الرغم من وجود محا ولات عديدة كما اسلفنا لتطبيق فكرة الجزاء الدولي وتفعيل مقتضيات القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم انتهاك حقوق الإنسان وتؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والعمل على إنهاء كل الخروقات التي تطال الإنسانية من قتل ودمار وتشويه ونقل تعسفي وإجبار، وفي هذا السياق كانت المحاولات الدولية لوضع حد للخروقات الدولية كإنشاء محكمة يوغسلافيا 1993 لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في حق البوسنة والهرسك ومحكمة راوندا ١٩٩٤ لمحاكمة مجرمي الحرب

بين الهوتو والتوتسي التي راح ضحيتها مليون شخص والمحكمة الخاصة بمرتكبي الجرائم في السيراليون سنة ٢٠٠٢ ، المحكمة الخاصة بمحاسبة وملاحقة مرتكبي الجرائم في كمبوديا في أثناء نظام الخمير الحمر في الفترة ما بين ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩ ، وكذلك محاولة تعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور سنة ٢٠٠٥ ، لكن كل المحاولات كانت محدودة، نتيجة لتورط دول كبرى في جرائم الحرب التي وقعت في مجموعة من مناطق النزاع، ولذلك فإن العدالة الدولية لم تأخذ مجراها في محاكمة العديد من الأشخاص أمام المحاكم الجنائية الدولية سالفة الذكر الشيء الذي حفز العالم في التسريع بإنشاء محكمة جنائية مختصة بمعاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولة. [٢٩]كانت المحاولة الأولى من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وذلك بإقرارها للاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري بتاريخ ١٩٤٨ وكذلك دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٢٦٠ بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي لإجراء دراسة معمقة حول إنشاء قضاء جنائي دولي وقد نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال دورتيها الأولى سنة ١٩٤٩ والثانية ١٩٥١ حيث أوصت بان من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز القضائي سالف الذكر وتوالت بعدها محاولات متعددة من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة إلى حدود سنة ١٩٨٩ حيث طلبت الجمعية العمومية للأمم لمتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في قرارها ٤٤ الفقرة ٣٩ في 1 كانون الأ ول/ديسمبر ١٩٨٩ حيث تم إنهاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدم للجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٥ .[٣٠] وقد قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحضيرية للمناقشة أكثر في الموضوع، القرار ٥٠ /٦٤ الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥، كما تقرر سنة ١٩٩٦ عقد مؤتمر ديبلوماسي حددت له ١٩٩٨ وذلك بهدف التحضير لاتفاقية دولية يتم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية حيث عقد المؤتمر في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما .وقد شاركت فيه وفود العديد من الدول قدرت ب ١٦٠ دولة، كما حضرت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٨ وتم التوقيع عليه في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٠ وبلغ عدد التوقيعات في تلك الفترة ١٩ وعدد التصديقات ٤ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢[٣١]وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن ١٢١ دولة من بينها عدد من الدول العربية هي الأردن وتونس وجيبوتي وجزر القمر، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة ١٣٩ دولة من أصل ١٩٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة، من بينها ١٤ دولة عربية. تُعد هذه المحكمة هيئة مستقلة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، يقع مقرها أساسا في هولندا .وقد أنيط بهذه المحكمة الدولية محاكمة وملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، منعا لإفلاتهم من المحاكمة والعقاب تحت أي ذريعة أو أي غطاء.[٣٢]

اولا الأسس والمبادئ التي تنطلق منها المحكمة

يتحتم على المحكمة الجنائية الدولية قبل تطبيق أي قاعدة قانونية أن تأخذ هذه المبادئ في عين الاعتبار حتى يكون عملها صحيحا وسالما من أي عيوب أو شوائب، وهذه المبادئ هي:

١. **مبدأ التكاملية:** يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تضع في الحسبان أنها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلا منها، وبناء على ذلك لا يمكنها مقاضاة أي أحد إلا بعد استنفاذ الإجراءات القضائية الوطنية واستنفاذ كل طرق الطعن الدولية والوطنية حتى لا يعاقب الجاني مرتين.

٢. **مبدأ التعاون الدولي:** يتحتم على المحكمة الجنائية الدولية أن تعطي أهمية قصوى للتعاون الدولي، لأنها تمثل قضاء دوليا يرتكز أساسا من حيث الولاية على إرادة الدول التي وقعت النظام الأساسي وتلك المؤسسة للمحكمة والمنشئة والمساهمة في خلقها، وإذا لم يكن هناك تعاون تام بين الدول والمحكمة لا يمكننا أن نتصور انه بمقدورها التحقيق مع المجرمين وإنزال العقوبة بهم فتسليم المتهمين والتعويض وجبر الضرر لا بد فيه من تجاوب تام من الدول المعنية التي يكون أحد مواطنيها محل تهمة وموضوع متابعة .[٣٣]

٣ .**مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة**

ا. عدم جواز المعاقبة على الفعل نفسه مرتين.

ب. مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ج. عدم الرجعية الشخصية :مقتضى هذا المبدأ انه لا يسأل الشخص عن سلوكه السابق قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة.

د. عدم تقادم الجرائم الدولية لتضييق الخناق على مقترفي الجرائم الدولية، فقد جرت العادة على عدم اعتبار أي مدة لتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

هـ. مبدأ تعويض المجني عليها اي ان انتهاك حقوق الإنسان وانتهاك حريته الفردية أو الجماعية، لا يمكن تعويضها إلا أن المحكمة اقرت مبدأ التعويض جبرا للضرر المادي والنفسي.

و. مبدأ التخصص و مفاده انه لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة عن أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه.

ز. مبدأ مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية مثل الاختفاء القسري وتعتبر المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة واضحة في هذا الموضوع حيث نصت على ما يأتي :(لا يمكن لأي طرف سام متعاقد، يعفي نفسه أو يعفي طرفا أخر متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف أخر بسبب الانتهاكات التي نصت عليها الاتفاقيات. [٣٤]

ثانيا: القاعدة الأساسية التي تطبقها المحكمة اختارت المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على جملة من القواعد والمبادئ حتى تُكسب نفسها المصداقية وتتفادى المآخذ والانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها (محكمة نورمبرغ وطوكيو)التي أُنتقدت بعدم الأخذ بمبدأ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، واستدراكا لهذا النقص الذي اعترى المحاكم السابقة جعلت المحكمة الجنائية الدولية من قاعدة" لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص "أساسا قانونيا تنطلق منه وتؤسس عليه تعاطيها مع المتهمين وبالتالي يتحتم عليها أن تتحقق من أن السلوك الذي تم استدعاء المتهم من أجله يشكل جريمة وقت وقوعه حسب النظام الأساسي للمحكمة " تأويل تعريف الجريمة بشكل دقيق ولا يجوز توسيع نطاقه من طريق القياس أو ما شابه ذلك "وفي حالة الغموض يفسر الشك لمصلحة المتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ولا يؤثر هذا النص على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي.[٣٥]

الفرع الثاني :- الاتجاه المعارض لأنشاء المحكمة الدولية الجنائية

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي هيئة قضائية، مستقلة ودائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية والأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي. وأثناء ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها تعترضها عدة معارضات، وهذه المعارضات قد تكون داخلية أو خارجية، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى:

اولا :المعارضات الداخلية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا :المعارضات الخارجية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: المعارضات الداخلية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتمثل المعارضات الداخلية في مجموعة القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق المحكمة في أدائها لاختصاصاتها، وسيتم إيراد هذه المعارضات كالآتي:

١ -أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية:

من أهم المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة تحديد آلية إنشائها، فإمكانية إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده وإنما اعتبرت الأنسب وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب .فقد لا تتحقق الرغبة من إنشاء محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي من خلال معاهدة.[٣٦]فمن جهة قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للعقاب أمام هذه المحكمة، مما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحكمة فائدة، لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشأت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافهاومن جهة أخرى فإنه من غير المعقول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء هذه المحكمة، وأن يستأثر بسلطة قضائية ثابتة له وحده، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى المعاقبة على جرائم دولية تهدد المجتمع الدولي بأسره.[٣٧]

٢ -سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي السابق ذكرها سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن، تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، وتكمن خطورة هذه السلطة أيضا في تسييس القضايا التي تُعرض على المحكمةولقد أثارت هذه السلطة الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن انتقادات كبرى أثناء مؤتمر روما، لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر، وأخذ موضعه في النظام الأساسي.[٣٨]ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص استخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مرعاتهما:

أ -القيد الأول:

إن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي.

ب – القيد الثاني:يجب أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار يصدر عن مجلس الأمن ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في هذا المجلس، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.[٣٩]

ثانيا المعارضات الخارجية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من أهم المعارضات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أدائها لاختصاصاتها أولا موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المحكمة باعتبارها من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وأكبر قوة عسكرية في العالم والأكثر مشاركة في قوات حفظ السلام الأممية، فضلا عن كونها أكثر الدول معارضة لهذه المحكمة.أما المعارضة الثانية فتتمثل في رفض الدول التعاون مع المحكمة وخاصة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما، والمعارضة الثالثة تتعلق بمسألة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

١ –موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين لنشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لذلك فإن تأثيرها على نشاط المحكمة سلبي وتتجلى مظاهره من خلال ما يلي:

أ –الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لإصدار قرارات بحصانة مواطنيها:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذلك عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات، والتي تسهم فيها بنسبة% 25 ، ما لم يصدر هذا المجلس قراراً يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بأن لا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة.[٤٠]وتنفيذا للرغبة الأمريكية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1422) في 12 يونيو/حزيران 2002بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي طالب فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون لدول ليست اطرافاً في النظام الأساسي وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يأذن بها لمدة 12 شهراً، مستندا في ذلك إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم ذكرها سابقا.وبالرغم من الجهود والاعتراضات التي تلت إصدار القرار (1422) لمنع تجديده، فإنه قد تم هذا التجديد فعلا بعد سنة بموجب القرار(1487) ، الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 12يونيو/حزيران 2003، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة تجديد هذا القرار الأخير ولكنها لم تنجح في ذلك نتيجة المعارضة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن.وبالقراءة المتأنية لهذه القرارات، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم 1487 ،1422، كما نلاحظ أنه لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو عملاً عدوانياً حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحاً[٤١]

ب – إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية:

في 30 سبتمبر/ايلول 2002 سنّت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، ويقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية.ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية والاقتصادية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما يخولها صلاحية استخدام كافة الوسائل الضرورية لإعادة أي متهم اعتقلته هذه المحكمة، بالإضافة إلى عدم جواز متابعة هذه المحكمة للمواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.[٤٢]

ج –إبرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب:

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم إلى الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب, تتعهد هذه الدول بموجبها عدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات

المتحدة الأمريكية، وكذلك عدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى هذه الأخيرة في حالة إذا ما طلبت منهم ذلك, كما لا تقضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية.ومن بين الحكومات التي أبرمت معها مثل هذه الاتفاقيات حكومة تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجاكستان، وهذه الدول لم تبرم هذه الاتفاقيات إلا تحت ضغط التهديد بسحب المعونات الاقتصادية والعسكرية. [٤٣]

٢ –رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، وكانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يتبعها، إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي، الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة، وذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية, فإن فعالية هذه المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، الداخلة في اختصاصها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقوم على الإرادة السياسية للدول الأعضاء أو غير الأعضاء والتزامها بالتعاون معها، وذلك في جميع مراحل الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو بالقبض على المتهمين، أو تسليمهم، أو تقديم الوثائق والشهود، وغيرها من صور التعاون. [٤٤]لكن الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تمتنع عن التعاون مع هذه المحكمة، وهذا ما سيتم إيضاحه كالآتي:

أ –رفض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التعاون معها:

لقد نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع هذه المحكمة، ولكن هذا الالتزام شكلي ومجرد من كل عقوبة في حالة الإخلال به باستثناء الفقرة 7 من المادة 87 التي نصت على حالتين، هما :أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.[٤٥]بالنسبة للحالة الأولى إنه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، خاصة وأن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول، أما بالنسبة للحالة الثانية فيما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اتخاذ إجراءات رادعة وفقا له تجاه هذه الدولة، خاصة إذا استند إلى المادة 42 من الميثاق.كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي تواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، أو شهادة من عملوا تحت إمرته، وذلك لتدعيم الأدلة الموجودة لديها، فتتمسك الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس أمنها الوطني.[٤٦]

ب – رفض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التعاون معها:

نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فقرتها الخامسة على إمكانية التعاون بين المحكمة والدول غير الأطراف في هذا النظام. ويتضح من خلال هذه الفقرة أنه في حالة إخلال هذه الدول بالتزاماتها مع هذه المحكمة تتخذ هذه الأخيرة نفس الإجراءات المتبعة مع الدول الأطراف.وفي هذا الشأن يمكن القول إن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع هذه المحكمة ليست فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بذلك طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة1977 ، التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزء من القانون الدولي العرفي، تفرض على الدول الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[٤٧]

٣ – مسألة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن مواصلة الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يضع عقبات جديدة أمام المحكمة في ممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي، ومن جهة أخرى فإن اعتراضات دول أخرى مثل الصين والهند لتأسيس هذه المحكمة سوف يؤثر كذلك على سير المحكمة، خاصة أنهما يمثلان مع الولايات المتحدة الأمريكية نصف سكان العالم.وتجدر الإشارة إلى أنه من أسباب إحجام كثير من الدول، وخاصة الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة إلى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة، وذلك بموجب المادة 13 من ذلك النظام، خاصة وأن تلك الإحالة غالبا ما تكون لاعتبارات سياسية.في الواقع أن عدم تصديق هذه الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا

يعني إمكانية إفلاتها من اختصاص المحكمة، لأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة اختصاص قسري، ولهذا كان يجدر بهذه الدول التصديق على هذا النظام وموائمة تشريعاتها الداخلية لتتمكن من متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تختص المحكمة بنظرها.

المصادر

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين 95.، الشمس،2002 .
- ابراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة، القاهرة , ٢٠٠٦ .
- احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠٠٦ .
- أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ع150 ، المجلد37 , القاهرة .
- احمد بشارة موسي، " المسؤولية الجنائية للفرد" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009 .
- احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية، القاهرة , ٢٠٠٥ .
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد , عمان , 2008.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009 .
- سعيد سليم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر،2003 .
- سهيل حسين الفتدوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر , ٢٠٠٦.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٣.
- عز الدين بغدادي , الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة, الطبعة الأولي, رسالة ماجستير , معهد البحوث والدراسات العربية , الجزائر , ٢٠٠٩.
- علي جعفر الحسناوي، طلال يس العيسى، الطبعة العربية، دار الياوزي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن , ٢٠٠٩.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية :المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١١.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط2 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١١.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,٢٠٠٣.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٥/١٢/١١ الصادر بالوثيقة رقم ٤٦/٥٠ A/Res.
- كيث هول، (أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦٠ ، جنيف ١٩٩٨.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨.
- المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.
- مبخوتة أحمد، " دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية2010 – 2009 .
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٧ .
- محمد نجيب حسني، تطور القانون الجنائي في الدولي"، بدون طبعة دار النهضة ،القاهرة.
- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية , ٢٠٠٦.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل،" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة. باتنة،2009 .
- ولهي المختار , تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر ٢٠٠٨.

هوامش البحث

(١) سعيد سليم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر،2003 ، ص196

(١) أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ع150 ، المجلد37 , القاهرة ، ص13

(٢) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين 95.، الشمس،2002 ، ص9 .

(١) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009 ، ص152 .

(٢) كيث هول، (أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦٠ ، جنيف ١٩٩٨ , ص ٣٣٥ .

(١) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٣ ، ص٣٧ .

(٢) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٦٧

(٣) ابراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة، القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٧٠ .

(١) سهيل حسين الفتدوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩ , ص ٣٢٢.

(٢) احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية، القاهرة , ٢٠٠٥ , ص١٢٢ .

(٣) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية :المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٠٢.

(١) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٢١٢

(٢) أوسكار سوليرا: الاختصاص القضائي التكميلي القضاء الجنائي الدولي. لمجلة الدولية للصليب الأحمر.٢٠٠٢ .صـ ١٨٣ .الذي عرف المحكمة كمؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بكامل الأهلية وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ."

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٥/١٢/١١ الصادر بالوثيقة رقم ٤٦/٥٠ A/Res

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد , عمان , 2008 –، ص١٣٢

(٣) حيدر عبد الرازق حميد, تطور القضاء الجنائي الدولي , مرجع سابق , ص٣٣ .

(١) محمد نجيب حسني، تطور القانون الجنائي في الدولي"، بدون طبعة دار النهضة ،القاهرة، ، ص – 45 –٤٦.

(٢) مبخوتة أحمد، " دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية2010 – 2009 ، ص١٠٨ .

(١) احمد بشارة موسي، " المسؤولية الجنائية للفرد" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009 ، ص ٩١

(٢) نبيل مصطفى إبراهيم خليل،" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص٢٩١.

(٣) المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري

(١) أنظر المادة 03 من القرار ٣٣١٤

(٢) بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق , ص١٨٨ .

(٢٤) سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق , ص٩٨.

(١) زياد عيتاي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق , ص٩٩ .

(٢) المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص ١١٧.

(٣) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر , ٢٠٠٦, ص٧٨

(٢٨) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , ٢٠٠٣ , ص٥٣.

(١) منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٦٦ .

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٧ , ص١٢٢.

(٣) علي جعفر الحسناوي، طلال يس العيسى، الطبعة العربية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن , ٢٠٠٩, ص٣٦ .

(١) سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة الالقانون الدولي الانساني مرجع سابق , ص٦١ .

(٢) احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٨٠ .

(١) احمد ابو الوفا، المرجع السابق ، ص ١٤٣

(٢) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨ , ص٩٠

(٣٦) وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة. باتنة،2009 , ص٢٢ .

(١) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص136

(٢) وفاء دريدي، المرجع نفسه ، ص ١٣٧

(٣) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان, 2001 ، ص 229 .

(٤٠) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص165

(١) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط2 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١١، ص46

(٢) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص ١٦٧

(١) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها , مصدر سابق , ص٤٧ .

(٢) ولهي المختار , تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر ٢٠٠٨, ص٧٠.

(٣) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص173

(١) عز الدين بغدادي , الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة, الطبعة الأولي, رسالة ماجستير , معهد البحوث والدراسات العربية , الجزائر , ٢٠٠٩ , ص١٥٥ .

(٢) وفاء دريدي، مرجع سابق , ص173